

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات^(١) المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إندونيسيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات^(٢) المقدمة من ٥١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أوصت اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (كومناس هام) (*Komnas HAM*) بأن تصدق إندونيسيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٣- وذكرت كومناس هام أن تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان كان بطيئاً بسبب الافتقار إلى آليات تنظيمية وداعمة^(٤).
- ٤- وذكرت كومناس هام أن مشروع القانون المتعلق بالإرهاب لا يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، ويعزى ذلك إلى إدراج عقوبة الإعدام كأحد خيارات العقاب والطول المفرط لفترات الاحتجاز واحتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون خارج نطاق القضاء لمدة ستة أشهر والدور العسكري في مكافحة الإرهاب^(٥). وذكرت كومناس هام أيضاً أن الإجراء القانوني في الحالات التي يحتتمل أن تسفر عن أحكام بالإعدام لا يوفر الحماية القضائية والقانونية بالنظر إلى عدم احترام حقوق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، بما في ذلك حقهم في المساعدة القانونية والترجمة الشفوية وفيما يتصل بادعاءات التعذيب^(٦).
- ٥- ولاحظت كومناس هام أن أشكالاً مختلفة من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة كثيراً ما تحدث أثناء تحقيقات الشرطة^(٧).
- ٦- وأكدت كومناس هام أن المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد كانوا يتعرضون طوال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ لأشكال مختلفة من الاعتداء، بما في ذلك القتل. وأشارت أيضاً إلى أن الحملات العامة ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية تزايدت بعد أن وجدت ما يشجعها في تعليقات الجمهور العام المناهضة لتلك الفئة بما يشمل تعليقات ممثلي وزارات وأعضاء في البرلمان. وأبرزت كذلك استمرار العنف بين الطوائف الدينية الذي يتجلى في أفعال الحرق عمداً وعرقلة الشعائر الدينية للأقليات الدينية. وتتردد الشرطة في التدخل في حالات العنف التي تحدث بين الطوائف الدينية^(٨).
- ٧- وذكرت كومناس هام أن عمليات إخلاء قسري حدثت في سياق مشاريع تطوير الهياكل الأساسية التي كثيراً ما تنطوي عملياً على استخدام العنف والقوة المفرطة على أيدي الأجهزة الأمنية، مما يسفر عن فقدان المأوى والاعتقال التعسفي والتشرد وعدم احترام الحق في المشاركة في تخطيط المدن^(٩).
- ٨- وأوصت كومناس هام بإجراء دراسة صحية شاملة ومتكاملة، بما في ذلك فحص اللوائح المتصلة بتأثير حرائق الغابات والأراضي الخثية، ولا سيما فيما يتصل بالفئات الضعيفة، مما سيوفر البيانات اللازمة للمشاركة الكاملة في التأمين الصحي الوطني ووضع خطة عمل شاملة^(١٠).
- ٩- ولاحظت كومناس هام أن إمكانية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يشاركوا في الانتخابات المحلية محدودة، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ولذين يعيشون في المناطق الريفية النائية. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية يواجهون صعوبات في إمكانية الحصول على الأدوية والخدمات الصحية، بسبب الوصم والإهمال^(١١).
- ١٠- وذكرت كومناس هام أن الحكومات المحلية لا تعترف سوى بعدد قليل جداً من مجتمعات الشعوب الأصلية، وأن الحقوق في الأراضي المشتركة للمجتمعات المحلية لم تسترد منذ فترة الحكم الاستعماري، وأن مساحات شاسعة من أراضي الشعوب الأصلية اعتُبرت ملكاً للدولة. وأبرزت كذلك أن قادة مجتمعات الشعوب الأصلية والناشطين في مجال الحقوق يتعرضون لتجريم أفعالهم أثناء محاولتهم الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها^(١٢).

- ١١- وذكرت كومناس هام أن السياسات القائمة لم تعالج المشاكل الكامنة في بابوا وبابوا الغربية. فأشكال الظلم المختلفة في مجال الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي أمور تقتضي إعادة الحقوق إلى شعب بابوا على الفور^(١٣).
- ١٢- وبينما تلاحظ كومناس هام أن الكثير من المؤسسات التجارية تواصل انتهاك حقوق الإنسان، أوصت بأن ترد الحكومة الحقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأنشطة التجارية، وأن تحمل الشركات المسؤولية من خلال وضع أنظمة تستند إلى الصكوك الوطنية القائمة لحقوق الإنسان^(١٤).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة الأخرى

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١٥) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٦)

- ١٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن إندونيسيا أيدت توصيات بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع القائمين على الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، قبلت إندونيسيا توجيه دعوة إلى المقررين الخاصين المعنيين بالسكن اللائق، والصحة، وحرية التعبير، والحق في الغذاء، وحقوق الشعوب الأصلية، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والخبيثة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، وتيسير زيارتهم. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، زارت المقررتان الخاصتان المعنيتان بالسكن اللائق إندونيسيا^(١٧).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٨)

- ١٤- لاحظت منظمة العفو الدولية أن القانون الجنائي الإسلامي في آتشيه، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في مقاطعة آتشيه، يجرم العلاقات الجنسية والعلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي ويوسع نطاق استخدام الضرب بالعصا كشكل من أشكال العقاب^(١٩).

- ١٥- وأشارت اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (كومناس بيريمبان) (*Komnas Perempuan*) إلى الالتزام السياسي بدعمها بصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. بيد أن هذا الأمر لم يترجم إلى عمل ملموس بعد عن طريق تخصيص الموارد والتمويل وإنشاء وحدة عاملة مستقلة^(٢٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢١)

- ١٦- أبرزت منظمة التضامن النسوي لحقوق الإنسان (*Solidaritas Perempuan*) أن القانون الجنائي (الشريعة) الساري في مقاطعة آتشيه يميز ضد المرأة وينتهك حقوق الإنسان^(٢٢).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن حماية الدولة لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ضعيفة جداً وأن السلطات لا تسعى بحمة إلى منع التعصب والتمييز ضدهم^(٢٣).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٤)

١٨- أبرزت الورقة المشتركة ١٧ أن المشاريع الإنمائية الكبيرة المدمرة تستغل الأراضي والموارد في بابوا الغربية، ولا سيما المناجم ومشاريع النفط والغاز وأعمال قطع الأشجار ومزارع نخيل الزيت، الخاصة بشركات الأخشاب والتعدين والغاز الإندونيسية والمتعددة الجنسيات^(٢٥).

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣٢ أن الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤ شهدت في رباو احتراق ٢ ٣٩٨ هكتاراً من محميات الغلاف الحيوي و ٢١ ٩١٤ هكتاراً من الأراضي الأخرى. ونتيجة لذلك، أصيب ٥٨ ٠٠٠ شخص بأمراض الجهاز التنفسي وهو ما ينال من حقهم في الصحة، وأغلقت المدارس فأثر ذلك في حق الأطفال في التعليم^(٢٦).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن مشاريع استثمارية كبيرة في بابوا الغربية تحدث تأثيرات سلبية متعددة على البيئة^(٢٧). وأشار مجلس سانيري أليفورو (Saniri Alifuru) إلى أن أنشطة التعدين تسببت في تلوث المياه بسبب الزئبق والمواد الكيميائية الأخرى، وجعلت تحت التربة بعض المناطق غير صالحة لكي تستخدمها الشعوب الأصلية في المستقبل^(٢٨).

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٢٥ بأن تولى الحكومة اهتماماً جدياً للأنظمة المتعلقة بالمؤسسات التجارية وحقوق الإنسان بغية منع الجهات من غير الدول من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن منع تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة والفورية للتحقيق بشأن أية شركة تنتهك القوانين والحقوق الخاصة بسكان بابوا من الشعوب الأصلية، ومقاضاتها^(٣٠).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٢- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحكومة سنت عدة قوانين قمعية، مثل القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب. ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب المنقح أحكاماً تتعلق بخطاب الكراهية كثيراً ما تستخدم لتجريم الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير^(٣١).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٣٢)

٢٣- لاحظت الورقة المشتركة ٢٣ أن مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠١٥ (RKUHP) يتضمن ٢٦ مادة تنص على عقوبة الإعدام، ويشمل ما لا يقل عن ١٥ جريمة، بما فيها الخيانة والجرائم المتصلة بالمخدرات والإرهاب والفساد^(٣٣). وحثت الورقة المشتركة ٣٠ الحكومة على أن تضمن ألا تحتوي الأحكام الواردة في مشروع قانون العقوبات واللوائح الأخرى على عناصر من المحتمل أن تنتهك حقوق الإنسان أو أن تتيح لموظفي إنفاذ القانون اتخاذ إجراءات تعسفية ضد المواطنين^(٣٤).

٢٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إندونيسيا استأنفت عمليات الإعدام في آذار/مارس ٢٠١٣ بعد توقف دام أربع سنوات. ومنذ ذلك الحين، نفذت إندونيسيا حكم الإعدام بحق ٢٢ فرداً. وتتعلق جميع حالات الإعدام تقريباً بجرائم الاتجار بالمخدرات. وأبرزت منظمة العفو الدولية العيوب المنهجية في إقامة العدل في إندونيسيا، التي تفضي إلى انتهاكات لمعايير المحاكمة العادلة والمعايير الدولية الأخرى التي يجب التقيد بها بصرامة، ولا سيما في جميع القضايا التي يُحكّم فيها بعقوبة الإعدام^(٣٥).

٢٥- وأوضحت الورقة المشتركة ٩ أنه اعتباراً من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كان هناك ١٧٨ شخصاً على الأقل ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، من بينهم ١٠٥ أشخاص في جرائم تتعلق بالمخدرات و ٧١ شخصاً بتهمة القتل وشخصان بتهمة الإرهاب^(٣٦). وأبرزت الورقة المشتركة ٩ أيضاً أن السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم بعد أن أدينوا وحكم عليهم بالإعدام في جرائم تتعلق بالمخدرات يجرمون من فرص الاستفادة من عملية عفو مجدية لأن إندونيسيا تمنع منعاً باتاً النظر في طلبات الرأفة في جميع القضايا المتعلقة بالمخدرات^(٣٧).

٢٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إندونيسيا لم تنفذ بعد التوصيات التي حظيت بالتأييد الرامية إلى تنقيح القانون الجنائي من أجل تجريم التعذيب، وأن التعذيب لا يزال غير معرف بوصفه جريمة جنائية في القانون الجنائي أو غيره من التشريعات الوطنية^(٣٨). وأبرزت الورقة المشتركة ٣ أن التعذيب لا يزال يستخدم بشكل روتيني للحصول على اعترافات وانتزاع معلومات من المحتجزين أثناء التحقيقات الجنائية^(٣٩). وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية أنه في السنوات الأربع الماضية، كانت معظم حالات التعذيب التي يرتكبها ضباط الشرطة تتعلق بالحصول على اعترافات من المشتبه فيهم قيد الحبس^(٤٠). وأكدت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن معظم السجناء السياسيين في بابوا يعانون من التعذيب أثناء التوقيف والاحتجاز والاستجواب^(٤١).

٢٧- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق البالغ إزاء الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون وتخويفهم وعمليات القتل الوحشي للمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم^(٤٢). وأبرزت الورقة المشتركة ٥ أن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن بشكل خاص لخطر التخويف والعنف البدني^(٤٣).

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن السجناء يتعرضون للاعتداء البدني على أيدي أفراد الشرطة بعد الاعتقال وخلال الاستجواب، وأن التعذيب غالباً ما يمارس ضد السجناء للحصول على اعترافهم^(٤٤).

٢٩- وأكدت هيومان رايتس واتش أن الحكومة غدّت هجوماً غير مسبوق على الأقليات الجنسية والجنسانية في أوائل عام ٢٠١٦. فقد أدت تصريحات لمسؤولين حكوميين مناهضة لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إلى تهيئة بيئة للقبول الاجتماعي بمضايقة الإندونيسيين من هذه الفئة وممارسة العنف ضدهم وصلت إلى حد قيام الإسلاميين المتشددين بتهديدهم بالقتل^(٤٥).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى وقوع ما لا يقل عن خمس عمليات قتل زعم أنها بدافع الكراهية ضد مغايرات الهوية الجنسية في شمال سولاويسي بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦، وإلى أن اعتقالات تعسفية وعمليات تفتيش غير قانونية قد مورست على نطاق واسع ضد أفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على يد موظفي إنفاذ القانون وضباط حفظ النظام العام^(٤٦).

٣١- وأشارت منظمة التضامن المسيحي حول العالم إلى القرار الصادر في نيسان/ أبريل ٢٠١٦ القاضي بمعاينة امرأة مسيحية مسنة وإخضاعها للجلد بسبب بيع الكحول^(٤٧). ويمكن أن يتعرض أيضاً الأطفال دون سن الثامنة عشرة للضرب بالعصا^(٤٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن تشريعاً يجرم العلاقات الجنسية المثلية في آتشيه، وهو لائحة تستند إلى الشريعة (القانون الجنائي)، قد طُبّق في نهاية عام ٢٠١٥، ويتضمن جرائم جنائية - مثل اللواط (ممارسة الجنس الشرجي بين الرجال بالتراضي) والمساحقة (ممارسة السحاق بين امرأتين بالتراضي) - يُعاقب مرتكبوها بالجلد مائة جلدة أو بدفع غرامة مقدارها ١٠٠٠ غرام من الذهب أو بالسجن لمدة ١٠٠ شهر، وذلك كحد أقصى^(٤٩).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٠)

٣٢- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى حرمان سجناء من افتراض البراءة لأن الأدلة التي اعتمد عليها لعدم الإدانة كانت معيبة و/أو لعدم النظر في أدلة البراءة^(٥١). وأشارت الورقة المشتركة ٩ أيضاً إلى حالات عديدة حرم فيها السجناء من إمكانية الاستعانة بمحام مختص^(٥٢).

٣٣- ولاحظت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أن أفراداً من وكالات إنفاذ القانون أو هيئات التحقيق قد عملوا بانتظام على التدخل بشكل غير لائق في عمل محامين إندونيسيين أو على بذل محاولات للضغط عليهم^(٥٣).

٣٤- وأكدت الرابطة وقوع محامين ضحية للتهديدات والتخويف والاعتداءات الجسدية، بما في ذلك تلك الصادرة عن أفراد وكالات إنفاذ القانون أو هيئات التحقيق^(٥٤). وذكرت الرابطة كذلك أن السلطات الإندونيسية في بعض الأحيان لم تجر تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة وشفافة في تلك التهديدات والاعتداءات لتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة^(٥٥). وأوصت منظمة الحرية الآن بأن تجري إندونيسيا تحقيقات شاملة في جميع حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المعارضة وأن تقدم تعويضات عن تلك الانتهاكات^(٥٦). وأوصت هيومان رايتس واتش بأن تعاود الحكومة تأكيد عزمها علناً على السعي إلى المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وأن تكشف عن جدول زمني يبين الطريقة التي ستمضي بها عملية المساءلة^(٥٧).

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢٢ أن الإفلات من العقاب لا يزال راسخاً بشدة وأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان يفلتون من الإجراءات القانونية^(٥٨). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم وجود آلية رقابية مستقلة وفعالة ونزيهة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والمضني قداماً باستنتاجاتها في عملية المقاضاة^(٥٩). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى رفض مكتب المدعي العام مواصلة التحقيق في قضايا أحالتها إليه كومناس هام عقب التحقيقات الرسمية في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في آتشيه^(٦٠).

٣٦- وأشارت مؤسسة محكمة الشعب الدولية لعام ١٩٦٥ إلى أن أياً من مدبري الجرائم التي حدثت بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ أو من مرتكبيها أو مؤيديها لم يمثل أمام العدالة وأن ضحايا تلك الجرائم كانوا يتعرضون باستمرار للمضايقات والحرمان^(٦١). وأبرزت الورقة المشتركة ٢ أيضاً ما مفاده أنه بالنظر إلى عدم وجود سياسة لفرز الموظفين العاملين في قطاع الأمن المتورطين في جرائم خطيرة، بما يشمل من جرت مقاضاتهم أمام محاكم حقوق الإنسان، لا يزال هؤلاء الأفراد يعملون ويحصلون على الترقيات ويشغلون مناصب بالانتخاب^(٦٢).

٣٧- وأبرزت منظمة العفو الدولية إعلان الرئيس جوكو ويدودو عن إنشاء آلية غير قضائية، وهي لجنة المصالحة. وأعربت جماعات حقوق الإنسان عن قلقها من أن "لجنة المصالحة" سوف تقوض التزامات إندونيسيا بموجب القانون الدولي بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٦٣). وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق من أن السيد فيرانتو، المتهم بارتكاب عدة جرائم بشعة في الماضي، قد عُيّن وزيراً للشؤون السياسية والقانونية والأمنية، وأعلن أن الحكومة سوف تنشئ آلية غير قضائية لتسوية جميع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان^(٦٤).

٣٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه في تموز/يوليه ٢٠١٦، عين برلمان مقاطعة آتشيه سبعة مفوضين في لجنة آتشيه لتقصي الحقائق والمصالحة، معربة عن قلقها من أن الحكومة المركزية لم تعلن إلى الآن عن دعمها لهذه اللجنة^(٦٥).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٦)

٣٩- أكدت هيومان رايتس ووتش أن التمييز ضد الأقليات الدينية متجذر بعمق في بيروقراطية الدولة، تغذيته قوانين ولوائح تمييزية، بما في ذلك قانون التجديف الذي لا يعترف سوى بستة أديان، ومراسيم دور العبادة التي تمنح السكان المحليين الذين يشكلون الأغلبية سلطة كبيرة على طوائف الأقليات الدينية^(٦٧).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن مجموعة من اللوائح والسياسات التي تقيد الحق في حرية الدين أو المعتقد وتقوضه لا تزال قائمة^(٦٨). وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حرية الدين أو المعتقد الناشئة عن اللائحة المشتركة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن وزير الشؤون الدينية ووزير الداخلية رقم ٨ و٩/٢٠٠٦، المتعلقة ببناء أماكن العبادة، والمرسوم المشترك لعام ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الشؤون الدينية والمدعي العام ووزير الداخلية الذي يقيد أنشطة الطائفة الأحمدية، وقانون التجديف لعام ١٩٦٥ المبين في المادتين ١٥٦ و١٥٦(أ) من القانون الجنائي وفي المرسوم الرئاسي رقم 1/PNPS/1965^(٦٩).

٤١- وأوضح التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (ADF) أن المرسوم الوزاري المشترك المنقح المتعلق ببناء دور العبادة يقتضي من الطوائف الدينية المقدمة للطلبات الحصول على ما لا يقل عن ٩٠ توقيعاً من داخل الطائفة و ٦٠ توقيعاً مؤيداً من أعضاء الطوائف الدينية الأخرى. ويشترط موافقة إضافية من منتدى الوثام بين الأديان^(٧٠).

٤٢- وأكد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن على إندونيسيا أن تكفل حرية ممارسة المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية لحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين فيما يخصهم من العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. ويجب على إندونيسيا أيضاً أن تحمي المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية من التمييز والاضطهاد^(٧١).

٤٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم التجديف والإساءة إلى الرموز الدينية. وأبرزت أن المرسوم الوزاري المشترك رقم 93/2016، الذي يحظر مذهب "ملة إبراهيم" (Millah Abraham) الذي يعتنقه أعضاء سابقون في طائفة غافاتار (Gafatar)، يُخشى أن يهشم هذه الطائفة ويفاقم المناخ الحالي للتعبص والخوف الذي أدى إلى المضايقة والتخويف والاعتداءات ضد أفراد طائفة غافاتار^(٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تلغي إندونيسيا أحكام التجديف في القانون PNPS/1/1965 وثلاثة مراسيم وزارية مشتركة تتعلق بغافاتار وبأن تضع حداً لتجريم زعماء و/أو أتباع هذه الطائفة^(٧٣).

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن الطائفة الأحمدية، منذ عام ٢٠٠١، كثيراً ما كانت هدفاً لأفعال التعصب والتمييز والعنف. وأغلقت بعض مساجدها أو ختمت بالشمع الأحمر وتعرضت للهدم^(٧٤).

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢٤ أن السنوات الخمس الماضية شهدت تصعيداً في الحملات المناهضة للشيعية في جميع أنحاء البلد. وأوصت الورقة المشتركة ٢٤ أن تقوم الحكومة بحماية الطائفة الشيعية وتيسير تسوية دائمة للمشكلة وضمان سلامة تلك الطائفة وأمنها والعمل على تحقيق رفاهها الاقتصادي^(٧٥).

٤٦- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بتعرض طائفة الفالون دافا للتمييز ولقيود شتى، بما في ذلك رفض الحكومة تسجيل جمعية فالون دافا الإندونيسية^(٧٦).

٤٧- وأوصت منظمة جوبيليه بأن تعالج إندونيسيا العوامل التي تسهم في إيجاد مناخ من الإفلات من العقاب، بما في ذلك عدم التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات الدينية ومقاضاة مرتكبيها، والتحقيق في الفساد القضائي الذي يُعاقب في سياقه ضحايا الجرائم العنيفة بالاتهامات الزائفة والأحكام الشديدة^(٧٧).

٤٨- وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن القانون رقم ٨ (٢٠٠٨) المتعلق بالمعلومات والمعاملات الإلكترونية قد استخدم لتقييد حرية التعبير وتجرم حريات مستخدمي الإنترنت واستهداف الأشخاص الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي للإعراب عن الشواغل المتعلقة بإجراءات السلطات الإندونيسية^(٧٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ الحكومة بأن تلغي جميع الأحكام الجنائية على أفعال التشهير بموجب قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ومشروع قانون العقوبات المقترح^(٧٩).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى نحو ٧٢ حالة انتهاك للحق في حرية التجمع والتعبير في الفترة ما بين عام ٢٠١٥ وآب/أغسطس ٢٠١٦، يعتقد أن الجناة الرئيسيين فيها هم من موظفي إنفاذ القانون^(٨٠).

حظر جميع أشكال الرق^(٨١)

٥٠- أشارت اللجنة الإندونيسية لحماية الطفل (KPAI) إلى أن الكثير من الأطفال وقعوا ضحايا للاتجار والبيع والاستغلال في المواد الإباحية، وأن اهتمام الدولة بإعادة تأهيل الأطفال الضحايا ورد اعتبارهم لا يزال قليلاً^(٨٢).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥١- لاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن مشروع القانون المتعلق بالبيانات الشخصية قد عمم في عام ٢٠١٥ وأن المشاورات بشأنه قد انتهت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥. ومنذ ذلك الوقت، لم تتخذ الحكومة أية إجراءات في هذا الشأن^(٨٣).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى ادعاءات الناشطين والصحفيين الروتينية بالمراقبة السرية المادية لهم ولاتصالاتهم^(٨٤).

٥٣- وأعربت الورقة المشتركة ١٣ عن القلق من أن التسجيل الإلزامي لبطاقات تحديد هوية المشترك يقوض قدرة المستخدمين على الاتصال دون كشف هويتهم ويحرم الفئات الأكثر تهميشاً بشكل مفرط^(٨٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٦)

٥٤- أبرزت الورقة المشتركة ١٨ أن محدودية الحصول على التعليم وما ينتج عن ذلك من انخفاض مستوى التعليم في بابوا الغربية قد أفضى إلى البطالة في هذه المناطق حيث تكون الصناعات الاستخراجية هي الجهات صاحبة العمل الرئيسية^(٨٧).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٨٨)

٥٥- لاحظت الورقة المشتركة ٣١ أن الإخلاء القسري قد حدث في سياق عدة مشاريع إنمائية، مثل بناء الخزانات، وإصلاح الممرات المائية، وإقامة منتزهات المدن، والأعمال الإنشائية على الطرق من أجل مرافق الشرطة^(٨٩).

٥٦- وأبرزت الورقة المشتركة ٣٣ أن استخدام العنف لا يزال يهيمن على ممارسة قوات الأمن والشركات عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع الاحتجاجات أو عمليات الإخلاء القسري. ولا تعزى أفعال العنف المرتكبة في معظمها إلى قوات الأمن التابعة للدولة (الشرطة والجيش) فحسب بل أيضاً إلى الشركات^(٩٠).

٥٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن تهميد الأراضي في بابوا الغربية تسبب في تدمير مصادر الأغذية الأساسية للمجتمعات المحلية، مثل مخزونات دقيق النخل^(٩١)، وألقت الضوء على أن تحويل المناطق الحرجية إلى مزارع لنخيل الزيت أو مناطق لقطع الأخشاب قد أدى إلى العديد من حالات الطرد والفقر وسوء التغذية^(٩٢).

الحق في الصحة^(٩٣)

٥٨- أكدت الورقة المشتركة ١٨ أن الخدمات الصحية نادرة، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الساحلية والجزر ومرتفعات بابوا الغربية. وعلاوة على ذلك، هناك مشاكل، مثل نقص الموظفين الطبيين، وسوء الإدارة وضعف المساءلة وثقافة انعدام الثقة بين الشعوب الأصلية في بابوا الغربية والحكومة^(٩٤).

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن يواجهون عقبات كبيرة في إمكانية الحصول على العلاج اللازم للفيروسات المنقولة بالدم، بما في ذلك عدم كفاية التربة الوقائية والتكاليف الباهظة للعلاج والاختبار^(٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تنهي إندونيسيا هذا العلاج الإلزامي من المخدرات وتصلح شروط الإبلاغ الإلزامي، بما في ذلك وضع سياسة تكفل الموافقة المستنيرة للشخص الذي يلتمس العلاج من تعاطي المخدرات وزيادة خيارات العلاج التي تستند إلى الأدلة العلمية^(٩٦).

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ أن المرأة المتزوجة لا يمكنها قانوناً الحصول على وسائل منع الحمل دون إذن من زوجها. ولا يزال حصول النساء غير المتزوجات على وسائل منع الحمل غير قانوني، ويقيد قانون العقوبات الإجهاض ويحرم النساء اللاتي يلتمسن الإجهاض، والأشخاص الذين يساعدون النساء اللاتي يسعين إلى الحصول على معلومات أو خدمات تتعلق به والذين يقدمون المعلومات والمشورة بشأن خدمات الإجهاض، فضلاً عن مقدمي الخدمات الصحية الذين يقدمون خدمات الإجهاض^(٩٧).

٦١- وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أن الافتقار إلى التثقيف الجنسي الشامل الجيد وإلى فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية يعوق قدرة الشباب على اتخاذ القرارات بشأن حياتهم الجنسية، الأمر الذي أثر سلباً على نتائجهم الصحية وأدى إلى ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل المبكر، والإجهاض غير المأمون، وزواج الأطفال، والعنف والاستغلال الجنسيين^(٩٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن إندونيسيا كانت من بين ستة بلدان لم تتمكن من ضمان الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة للسكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٩٩).

الحق في التعليم^(١٠٠)

٦٢- أعربت الورقة المشتركة ١٨ عن القلق إزاء عدم وجود منهج دراسي محدد يتكيف مع الثقافة في بابوا الغربية، وعدم كفاية الكفاءات الأكاديمية، وعدم فهم المعلمين لثقافة سكان بابوا، والتوزيع المتفاوت للمعلمين بين المدن والأقاليم الساحلية والمناطق الداخلية والمعزولة^(١٠١).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١٠٢)

٦٣- أشارت اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى زيادة العنف الجنسي، وتجريم المرأة عن طريق تنفيذ القانون رقم ٢٣/٢٠٠٤ بشأن القضاء على العنف المنزلي، وضعف النساء من جراء الزيجات غير المسجلة، والتصديق القانوني الحكومي على زواج الأطفال^(١٠٣).

٦٤- ولاحظت هيومان رايتس واتش أن الحكومة تعرّض المتقدمات للعمل في الشرطة الوطنية لإندونيسيا وجميع فروع الجيش "لاختبارات العذرية" التمييزية والمهينة، وهي شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس وممارسة مرفوضة على نطاق واسع^(١٠٤).

٦٥- وأشارت اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن العنف القائم على نوع الجنس يمارس ضد النساء من المجتمعات الأصلية^(١٠٥).

٦٦- وأكدت هيومان رايتس واتش أن الملايين من الإندونيسيات يعملن في الخارج كعاملات منزليات ويتعرضن لخطر الإيذاء الشديد، بما في ذلك عدم دفع الأجور أو تأخر دفعها، والعمل المفرط وانعدام الراحة، والاعتداء البدني أو الجنسي على أيدي أرباب عملهن^(١٠٦).

٦٧- وأشارت هيومان رايتس واتش إلى أن القوانين المحلية تجبر النساء والفتيات على ارتداء الحجاب أو غطاء الرأس في المدارس والمكاتب الحكومية والأماكن العامة مع التوصية بإلغاء هذه اللوائح المحلية التمييزية التي تنتهك حقوق المرأة^(١٠٧).

٦٨- وأبرزت اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن عمليات الإخلاء القسري تبعد النساء عن منازلهن ويمكن أن تؤدي إلى زيادة العنف ضد النساء، وفقدان سبل كسب الرزق، والاستبعاد من الأوساط الاجتماعية ومن إمكانية الحصول على الخدمات العامة، وعدم اليقين بالنسبة لمسألة حيازة الأراضي والسيطرة عليها^(١٠٨).

الأطفال^(١٠٩)

٦٩- أكدت اللجنة الإندونيسية لحماية الطفل (KPAI) أن ظاهرة أطفال الشوارع مشكلة مزمنة ناشئة عن الفقر وعقوبة العمل الخيري والخلافات الأسرية والأجواء السيئة التي تؤثر في الروابط الأسرية^(١١٠).

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي يتلقون العلاج في مرحلة متأخرة جداً أو يتعرضون لسوء المعاملة بسبب الوصم، الأمر الذي يفاقم حالتهم. ويعاني الأطفال ضحايا العنف من الآثار المتعددة الجوانب، مثل حالات الحمل غير المرغوب فيه، والأمراض المنقولة جنسياً، وانخفاض الأداء في المدارس، وتسلسل الأقران، والطرده من المدرسة أو من مجتمعاتهم^(١١١).

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ زيادة مطردة في الزواج بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٦ و ١٧ عاماً. وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً أن مستويات زواج الأطفال والتعليم مترابطة لأن الفقر يجعل الفتيات أكثر تعرضاً لزواج الأطفال. ويمكن أن يؤدي زواج الأطفال المبكر والقسري إلى الحمل المبكر الذي يتسبب في مشاكل تتعلق بالصحة البدنية والعقلية، مثل المضاعفات أثناء الولادة والتسرب من المدرسة^(١١٢).

٧٢- وأبرزت هيومان رايتس واتش أن آلاف الأطفال يعملون في ظروف خطيرة في مزارع التبغ. ويتعرض عمال التبغ من الأطفال للنيكوتين ويتداولون المواد الكيميائية السمية ويستخدمون الأدوات الحادة، ويرفعون أحمالاً ثقيلة، ويعملون في درجات حرارة شديدة^(١١٣).

٧٣- وأشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أن الأطفال يمكن أن يحتجزوا بموجب قانون الهجرة الإندونيسي، وأن المئات من الأطفال يحتجزون في كل عام، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بمرافق، الذين كثيراً ما يحتجزون مع بالغين من غير أقربائهم^(١١٤).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٥)

٧٤- أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن المجتمع المدني لم يشارك في صياغة خطة العمل المتعلقة بالإعاقة، التي أدمجت في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والتي لا تعتمد هيئة مستقلة لرصد تنفيذها والإشراف عليه^(١١٦).

٧٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن مرتكبي العنف الجنسي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمثلون في كثير من الأحيان أمام العدالة، ويرجع ذلك أساساً إلى ضعف نظام الحماية^(١١٧).

٧٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أنه بموجب عدد من القوانين، بما في ذلك القانون الخاص وقانون الصحة العقلية، يعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية فاقدين للأهلية القانونية، مما ينتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كضحايا أو شهود أو مشتبه بهم^(١١٨).

٧٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة ضعيفة وهي تعزى إلى عدم جمع البيانات، وكذلك إلى عدم وجود عملية تصويت ميسرة وشاملة، بما في ذلك تسجيل الناخبين^(١١٦). ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أيضاً أن هناك حالات كثيرة للنساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية والعقلية اللاتي يعانين من انتهاكات جسيمة لحقهن في الصحة الإنجابية، بما في ذلك التعقيم القسري^(١٢٠).

٧٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن دعم الحكومة المقدم إلى الأطفال المصابين بشلل مخي ليس كافياً، بما في ذلك الافتقار إلى المرافق الصحية لتلبية احتياجات هؤلاء الأطفال^(١٢١).

٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تدرج الحكومة الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الضمان الصحي والاجتماعي؛ وتوفر إمكانية الوصول المادي وغير المادي في أماكن الإقامة والهياكل الأساسية المناسبة في مرافق الخدمات الصحية؛ وتضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في "حركة وقف التكبير بالأغلال لعام ٢٠١٧"، وتنفيذ جميع الإجراءات المذكورة فيها على أرض الواقع^(١٢٢).

٨٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن الطلاب ذوي الإعاقة المسجلين في مدارس التعليم الشامل لا يزالون مهمشين وتطلق عليهم صفة "الأطفال المدججين". ولاحظت الورقة أيضاً أن مرافق التعليم وهياكله الأساسية، مثل إمكانية الوصول المادي في المدارس أو أدوات ووسائل أنشطة التدريس والتعلم، ليست متاحة بعد^(١٢٣).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٢٤)

٨١- أشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد الأقليات. فالسياسات التمييزية تحظى بالدعم، والقيود على أفراد الأقليات لا تُفرض في إنشاء دور العبادة فحسب، بل أيضاً في إمكانية الاستفادة من دوائر الأحوال المدنية والخدمات الاجتماعية والفرص التعليمية^(١٢٥).

٨٢- ولاحظ تحالف الشعوب الأصلية في الأرخييل (أمان) أن موقف الحكومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتعارض مع قرار المحكمة الدستورية رقم 35/PUU-X/2012، الذي يؤكد الحقوق الدستورية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها، بما في ذلك حقوقها الجماعية في الغابات الخاضعة للحيازة العرفية^(١٢٦). وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن توقف الحكومة ممارسات الاستيلاء على الأراضي التي تحرم الشعوب الأصلية من سبل عيشها وأن تشرك الجماعات الإثنية المحلية المتضررة من استخراج الموارد في إطار مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٢٧).

٨٣- ولاحظ مجلس سانيري أليفورو أن حماية حقوق الشعوب الأصلية لا تظهر في التشريعات التي ينبغي أن تتماشى مع القانون الدولي وأن تحترم حقوق الشعوب الأصلية وتحميها، ولا سيما الحق في مواردها الطبيعية على النحو الوارد في المادة ٢٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٢٨).

٨٤- وأكد مجلس سانيري أليفورو أن وزارة الغابات والبيئة الإندونيسية منحت ٢٥٠ هكتاراً تشمل غننغ بوتاك (Gunung Botak) إلى شركة التعدين فريبورت ماكوران (Freeport-McMoRan Inc) التي أبعثت أيضاً الشعوب الأصلية التي تعيش هناك^(١٢٩).

٨٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بأن تحث إندونيسيا جميع الشركات على احترام قرار المحكمة الدستورية (35/PUU-X/2012) بشأن الاعتراف بالغابات الخاضعة للحيازة العرفية) وأن تعزز الاعتراف بجميع الشعوب الأصلية في إندونيسيا. وأوصت الورقة بأن تحث إندونيسيا جميع الشركات العاملة في بابوا الغربية على احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٣٠).

٨٦- وأبرز مجلس سانيري أليفورو أن السياسات التعليمية الحكومية ليست ملائمة ثقافياً لأنها تركز على تربية جيل الشباب من الشعوب الأصلية على الامتثال للمعايير الاجتماعية للمجتمع الإندونيسي، بينما يجري صدّ مصالح شعب الأليفورو ومنع أية ممارسة من ممارسات الشعوب الأصلية من أن تكون موضع نظر في تلك السياسات التعليمية^(١٣١).

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بأن تقر إندونيسيا بثقافة سكان بابوا الأصليين، وتحترمها وتقدرها، بما في ذلك الأعراف والقانون العرفي في تنفيذ السياسات الإنمائية وفي الحياة العامة في بابوا الغربية، وأن تسلّم بأهمية الثقافة المحلية عن طريق إدماج جميع عناصر ثقافة بابوا في النظام التعليمي كجزء لا يتجزأ منه^(١٣٢).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٣)

٨٨- لاحظ المشروع العالمي المعني بالاحتجاز أن حوالي ٦٠٠٠ لاجئ وملتمس لجوء كانوا محتجزين في إندونيسيا في عام ٢٠١٤. ولاحظ أيضاً أنه على الرغم من بعض الضمانات الإجرائية بموجب القوانين واللوائح الإندونيسية، تثار شواغل بشأن مدى إتاحة الكثير من تلك الضمانات على الصعيد العملي، ولا سيما في القضايا التي يبدو أن الاحتجاز يستخدم فيها بدون أساس قانوني ملائم^(١٣٤).

٨٩- وأكد المشروع العالمي المعني بالاحتجاز أيضاً أن الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز هو شكوى متكررة. ويمكن للمهاجرين في بعض مراكز الاحتجاز التحرك بحرية بينما يظل المحتجزون في مراكز أخرى محبوسين في الزنانات. وفي هذا الصدد، أوصى المشروع بأن تضمن إندونيسيا تلبية ظروف الاحتجاز الإداري للمعايير الدولية لمعاملة الأشخاص المسلوبية حريتهم^(١٣٥).

٥- مناطق أو أقاليم محددة

٩٠- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أنه في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، أفلت من العقاب الجناة من قوات الأمن الذين ارتكبوا أفعال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاعتقالات التعسفية، وذلك في سياق ثقافة الإفلات من العقاب المتفشية^(١٣٦).

٩١- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أنه ليس هناك حرية تعبير في بابوا الغربية. فمن سكان بابوا الغربية من تعرض للسجن أو التعذيب أو القتل بسبب التعبير السلمي عن آرائه السياسية ورغبته في تقرير المصير^(١٣٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ (JS12-PIANGO) بأن تقدم إندونيسيا جدولاً زمنياً لمسألة تقرير المصير في بابوا الغربية وأن تجعل العملية تبدأ على الفور وتكتمل في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٢٠^(١٣٨).

٩٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢٨ بأن توقف الحكومة على الفور النهج الأمني للحفاظ على السلام في بابوا، وأن تجري حوارات شاملة وبناءة بين الحكومة وشعب بابوا^(١٣٩).

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ (JS12-PIANGO) أن إندونيسيا يجب أن تضع حداً لمسألة حرمان سكان بابوا الغربية من حياتهم وأمنهم وحريرتهم. وينبغي أن تجري إندونيسيا تحقيقاً كاملاً في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تقدم الجناة إلى العدالة وفقاً للأصول القانونية^(١٤١).

٩٤- وأبرزت منظمة العفو الدولية أن السلطات تواصل استخدام التشريعات لتجريم الأنشطة السياسية السلمية، ولا سيما في المناطق التي لديها تاريخ من الحركات المناصرة للاستقلال، مثل مالوكو وبابوا^(١٤١). وأكدت الورقة المشتركة ١١ أن المادة ١٠٦ من القانون الجنائي المتعلقة بالخيانة (*makar*) تستخدم لتوقيف عناصر مؤثرة في المجتمع المدني لبابوا الغربية واحتجازهم بسبب الاحتجاجات السلمية^(١٤٢).

٩٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أنها لا تزال تتلقى في بابوا تقارير موثوقة عن عمليات قتل غير مشروعة واستخدام غير ضروري أو مفرط للقوة والأسلحة النارية على أيدي أفراد الشرطة والجيش خلال الاحتجاجات والتجمعات السلمية المناصرة للاستقلال. ولا تميز الحكومة بين الجماعات المسلحة العنيفة والناشطين السلميين. وأبرزت منظمة العفو الدولية كذلك أن نشطاء سياسيين وآخرين متهمين بالارتباط بمجموعات مناصرة للاستقلال قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من إساءة المعاملة أثناء الاعتقال والاحتجاز^(١٤٣).

٩٦- وشددت الورقة المشتركة ١٢ (JS12-PIANGO) على أن إندونيسيا ينبغي أن تكف عن إجبار الأقليات من الشعوب الأصلية في بابوا الغربية التي تسعى إلى تقرير المصير على الزوال، وأن تعتمد إلى إجراء تحقيق في جميع أفعال الاختفاء القسري وتقديم الجناة إلى العدالة^(١٤٤).

٩٧- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن ضباط الشرطة في بابوا الغربية يقبضون بصورة غير قانونية على المحتجين ويحتجزونهم ويخضعونهم للتعذيب ويوجهون اتهامات جنائية إلى الأشخاص الذين يشتبه في أنهم نظموا الاحتجاجات^(١٤٥). وأبرزت الورقة المشتركة ٨ كذلك أن حالات الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة والسجن لا تزال هي الرد المعتاد لقوات الشرطة في مواجهة المظاهرات الجماهيرية السياسية في بابوا الغربية^(١٤٦). وأعربت الورقة المشتركة ١١ عن شواغل مماثلة، ملقية الضوء بشكل خاص على أن عام ٢٠١٣ قد شهد عدداً من حالات الاعتقال التعسفي بلغ ٥٤٨ حالة. ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أيضاً أن ١٠٨٣ شخصاً على الأقل قد اعتقلوا بشكل تعسفي في عام ٢٠١٥^(١٤٧).

٩٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن التلويح بعلم نجمة الصباح وحيارته، وهو رمز قومية بابوا الغربية ووحدها الثقافية، لا يزال يستخدم كأساس للاعتقال والاستجواب والتخويف^(١٤٨).

٩٩- وأكدت الورقة المشتركة ٨ أن المدافعين عن حقوق الإنسان في بابوا الغربية يتعرضون لعدة تدابير ترمي إلى عرقلة عملهم، بما في ذلك المراقبة والتجريم والوصم المتصل بالخيانة وتهديد سلامتهم البدنية^(١٤٩).

Notes

- ¹ Prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in accordance with paragraph 15 (c) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1 and paragraph 5 of the annex to Council resolution 16/21.
- ² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
AMAN	Aliansi Masyarakat Adat Nusantara, Jakarta (Indonesia);
ALRC	Asian Legal Resource Centre, Hong Kong (China);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom);
Freedom Now	Freedom Now, Washington D.C. (United States of America);
GDF	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
IPT1965	Foundation International People’s Tribunal 1965 Crimes against Humanity in Indonesia, Jakarta (Indonesia);
JUBILEE	JUBILEE, Fairfax, VA (United States of America);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Netherlands);
Saniri Alifuru	Saniri Alifuru, Ambon (Indonesia);
SP	Solidaritas Perempuan, Jakarta (Indonesia).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Legal Aid Institute for the Press, ICJR, ELSAM, YAPPIKA and AJI;
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia) and Asia Justice and Rights (AJAR), Jakarta (Indonesia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia) and Asia Justice and Rights (AJAR), Jakarta (Indonesia);
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia) and Democracy Education Association (P2D), Jakarta (Indonesia);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Coalition for Enforcement of Law and Human Rights in Papua (ELSHAM PAPUA); KPKC Sinode GKI Di Tanah Papua; The Harapan Ibu Papua Foundation (YHI-P, Jayapura); The GKI Women Empowerment and Development Center (P3W GKI); Hummi Inane Foundation; Belantara Papua Foundation; Papuan Peoples Network (JERAT-Papua); and Women Advocacy Organization (EL_adpper), (Indonesia);
JS6	Joint submission 6 submitted by: The LGBTIQ Forum of Indonesia, Jakarta (Indonesia);
JS7	Joint submission 7 submitted by: The Foundation of Legal Aids Institutions (YLBHI), Jakarta Legal Aid Institution, Human Rights Working Group (HRWG), and Perhimpunan Bantuan Hukum Indonesia (PBHI), Jakarta (Indonesia);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Coalition for Enforcement of Law and Human Rights in Papua (ELSHAM PAPUA); KPKC Sinode GKI Di Tanah Papua; KPKC Sinode Kingmi Papua; SKPKC Franciscans Papua; Perkumpulan Jubi; Aliansi Demokrasi untuk Papua (AIDP); Lembaga Penelitian; Pengkajian dan Pengembangan Bantuan Hukum (LP3BH); and Lembaga Bantuan Hukum (LBH) Papua), (Indonesia);
JS9	Joint submission 9 submitted by: LBH Masyarakat, Jakarta (Indonesia); Reprieve, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); and International Centre on Human Rights and Drug Policy, Essex (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Rutgers WPF Indonesia (Indonesia); Ardhanary Institute (Indonesia); Yayasan Pulih (Indonesia); Suara Kita (Indonesia); Aliansi Remaja Independen (Indonesia); Perempuan Mahardhika (Indonesia); GWL-INA; and Sexual Rights Initiative (SRI);

JS11	Joint submission 11 submitted by: TAPOL (Indonesia); and BUK (Indonesia);
JS12-PIANGO	Joint submission 12 submitted by: Pacific Islands Association of Non-Governmental Organizations (PIANGO), Suva (Fiji);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Institute for Policy Research and Advocacy (ELSAM), Jakarta (Indonesia) and Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS14	Joint submission 14 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia) and Democracy Education Association (P2D), Jakarta (Indonesia);
JS15	Joint submission 15 submitted by: Millah Abraham/ex-Gerakan Fajar Nusantara (GAFATAR) and SETARA Institute for Democracy and Peace (Indonesia);
JS16	Joint submission 16 submitted by: Indonesian Disability Persons Organizations (DPOs) (Indonesia);
JS17	Joint submission 17 submitted by: Dewan Adat Papua (Papuan Customary Council); Tapol Napol Papua (Papuan Political Prisoners); and PASIFIKA;
JS18	Joint submission 18 submitted by: The Papuan Peoples Network (JERAT PAPUA); The Teratai Hati Foundation (YAYASAN TERATAI HATI PAPUA); The Harapan Ibu Foundation (YAYASAN HARAPAN IBU); and The Belantara Foundation (YAYASAN BELANTARA);
JS19	Joint submission 19 submitted by: Indonesian Civil Society Coalition on sexual rights and reproductive rights (Indonesia);
JS20	Joint submission 20 submitted by: CIVICUS; Legal Aid Center for the Press (LBH Pers); the Institute for Policy Research and Advocacy (ELSAM); the Institute for Criminal Justice Reform (ICJR); the Peoples Participation Initiative; Partnerships Strengthening Foundation (YAPPIKA); and the Indonesian Alliance of Independent Journalists (AJI Indonesia) (Indonesia);
JS21	Joint submission 21 submitted by: The Commission of Justice, Peace and Integrity of Creation of Franciscans Papua (SKPKC Franciscans Papua); The Commissions of Justice and Peace of the Catholic Dioceses of Merauke (SKP Merauke); Timika (SKP Timika); Agats (SKP Agats) and Sorong (SKP Sorong); VIVAT Indonesia; VIVAT International; and Franciscans International;
JS22	Joint submission 22 submitted by: NGO Coalition for International Human Rights Advocacy (Human Rights Working Group, HRWG), (Indonesia);
JS23	Joint submission 23 submitted by: Seven Civil Society Organizations (Indonesia);
JS24	Joint submission 24 submitted by: Human Rights Working Group (HRWG); Setara Institute for Democracy and Peace; Banda Aceh Legal Aid Institute (LBH Banda Aceh); the Institute for Islamic and Social Studies (LKIS) Yogyakarta; the Indonesian Legal Aid Foundation (YLBHI); and Solidaritas Perempuan (Women's Solidarity for Human Rights); Association of Journalists for Diversity (SEJUK); Association of Asian Muslim Network (AMAN) Indonesia; and CMARs (Center for Marginalized Communities Studies) (Indonesia);
JS25	Joint submission 25 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia) and Mining Advocacy Network (JATAM), Jakarta (Indonesia);
JS26	Joint submission 26 submitted by: <i>Papua Itu Kita</i> (We are Papua);
JS27	Joint submission 27 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia); Democracy Education Association (P2D), Jakarta (Indonesia); and The Indonesian Center for Law and Policy Studies (PSHK), Jakarta (Indonesia);
JS28	Joint submission 28 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia); and Papua Resource Centre;

JS29	Joint submission 29 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia); International Federation for Human Rights (FIDH), Paris (France); and Center of Human Rights Law Studies (HRLS), Surabaya (Indonesia);
JS30	Joint submission 30 submitted by: TBC, (Indonesia);
JS31	Joint submission 31 submitted by: The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia); and Consortium of Agricultural Reform (KPA), Jakarta (Indonesia);
JS32	Joint submission 32 submitted by: WALHI (Friends of the Earth Indonesia); Fransiscans International; the Mining Advocacy Network (Jatam); Jakarta Legal Aid Foundation (LBH Jakarta); the Agrarian Reform Consortium (KPA); Indonesian Legal Aid Foundation (YLBHI); and Women's Solidarity for Human Rights (Solidaritas Perempuan), (Indonesia);
JS33	Joint submission 33 submitted by: Watch Indonesia! e.V.; West Papua Network (WPN); and World Organisation against Torture (OMCT), Geneva (Switzerland);
JS34	Joint submission 34 submitted by: SETARA Institute for Democracy and Peace, The Foundation of Legal Aid Institutions (YLBHI), Human Rights Working Group (HRWG) (Indonesia);
JS35	Joint submission 35 submitted by: Arus Pelangi; Kontras (Commission Disappearances and Victim of Violence); National Legal Aid Reform Consortium (KRHN); Legal Aid Foundation for the Press (LBH Pers); Protection Desk Indonesia (Yayasan Perlindungan Insani Indonesia); Human Rights Working Group (HRWG); Indonesian Forum for the Environment (Walhi); Mining Advocacy Network (Jatam); Association for Community and Ecological Based Law Reform (HuMA); Imparsial, Greater Bogor Legal Aid Foundation (LBH KBR); Linkar Borneo, Indonesian Legal Aid Foundation (YLBHI); Indonesia Legal Aid and Human Rights Association (PBHI); Semarang Legal Aid Foundation (LBH Semarang); Yogyakarta Legal Aid Foundation (LBH Yogyakarta); National Network for Domestic Workers Advocacy (JALA PRT); the Association of Journalists for Diversity (Sejuk); and the Setara Institute (Indonesia).

National human rights institution(s):

Komnas HAM	Indonesian National Human Rights Commission*, Jakarta (Indonesia);
Komnas Perempuan	Indonesian National Commission on Violence against Women, Jakarta (Indonesia);
KPAI	Indonesian Commission on Child Protection, Jakarta (Indonesia).

³ Komnas HAM, para. 31.

⁴ Komnas HAM, para. 33.

⁵ Komnas HAM, para. 40.

⁶ Komnas HAM, para. 2.

⁷ Komnas HAM, para. 3.

⁸ Komnas HAM, paras. 16, 19 and 28.

⁹ Komnas HAM, para. 46.

¹⁰ Komnas HAM, para. 56.

¹¹ Komnas HAM, para. 25.

¹² Komnas HAM, para. 22.

¹³ Komnas HAM, para. 49.

¹⁴ Komnas HAM, para. 53.

¹⁵ The following abbreviations are used in UPR documents:

¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras. 108.1, 108.2, 108.3, 108.4, 108.5, 108.6, 108.7, 108.8, 108.9, 108.11, 108.12, 108.13, 108.14, 108.15, 108.16, 108.17, 108.20, 108.21, 108.22, 108.23, 108.24, 108.25, 108.51, 108.52, 108.53, 108.54, 108.55, 108.56, 108.57, 108.58, 109.1, 109.4, 109.6, 109.8, 109.9, 109.10, 109.11, 109.12, 109.13, 109.14, 109.15, and 109.16.

¹⁷ AI, p. 1.

¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras. 108.18, 108.30, 108.31, 108.32, 108.33, 108.34, 108.35, 108.37, 108.38, 108.39, 108.40, 108.42, 108.43, 108.44, 108.45, 108.46, 108.47, 108.48, 108.49, 108.50, 108.61, 108.84, 108.85, 108.86, 108.87, and 109.20.

¹⁹ AI, p. 2.

²⁰ Komnas Perempuan, para. 4.

²¹ For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras. 108.68, and 109.20.

²² SP, pp. 6 – 7.

- 23 JS14, para. 42.
- 24 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras. 108.141, 108.142, 108.143, and 108.144.
- 25 JS17, p. 13.
- 26 JS32, para. 8.
- 27 JS18, para. 38.
- 28 Saniri Alifuru, p. 4.
- 29 JS25, p. 7.
- 30 JS26, para. 47.
- 31 JS4, para. 21. See also JS30, p. 7.
- 32 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.26; 108.27; 108.28; 108.29; 108.69; 108.70; 108.71; 109.21; 109.22; 109.23; 109.33; and 109.35.
- 33 JS23, para. 3. See also JS29, paras. 9–12., and JS30, p. 1.
- 34 JS30, p. 1.
- 35 AI, p. 7. See also JS9, para. 1.
- 36 JS9, para. 7.
- 37 JS9, para. 14.
- 38 AI, p. 1.
- 39 JS3, para. 6.
- 40 ALRC, para. 1.
- 41 JS3, para. 32.
- 42 JS1, para. 1.9. See also JS27, para. 18.
- 43 JS5, para. 12.
- 44 JS9, paras. 21 and 23.
- 45 HRW, p. 6.
- 46 JS6, paras. 14–15.
- 47 CSW, para. 11.
- 48 SP, pp. 3–4.
- 49 JS10, para. 18.
- 50 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.12; 108.88; 108.89; 108.90; 108.91; 108.94; 108.95; 108.96; 108.119; 109.3; 109.5; 109.24; 109.25; and 109.29.
- 51 JS9, para. 32.
- 52 JS9, para. 35.
- 53 L4L, para. 8. See also Freedom Now, p. 6.
- 54 L4L, para. 9.
- 55 L4L, para. 10.
- 56 Freedom Now, p. 6. See also JS35, Recs. No. 11.
- 57 HRW, p. 2.
- 58 JS22, para. 12.
- 59 AI, p. 2.
- 60 JS2, para. 14.
- 61 IPT 1965, paras 4 and 16.
- 62 JS2, para. 10.
- 63 AI, p. 3.
- 64 JS2, para. 11.
- 65 AI, p. 3.
- 66 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.67; 108.97; 108.98; 108.99; 108.100; 108.101; 108.102; 108.103; 108.104; 108.105; 108.106; 108.107; 108.108; 108.109; 108.110; 108.111; 108.112; 108.113; 108.114; 108.116; 108.117; 108.118; 108.139; 109.17; 109.18; 109.19; 109.30; 109.31; 109.32; and 109.34.
- 67 HRW, p. 2.
- 68 JS14, para. 6.
- 69 CSW, para. 5.
- 70 ADF, paras. 12–13. See also JS14, paras. 7 and 13–35, and JS15, para. 3.
- 71 ADF, para. 20.
- 72 AI, p. 5. See also JS14, paras. 11–12, and JS34, paras. 6–26.
- 73 JS15, para. 13.b. See also CSW, para. 19.
- 74 JS14, para. 30. See also CSW, para. 16.
- 75 JS24, paras. 24–26.
- 76 JS7, para. 4.
- 77 Jubilee, p. 4.
- 78 JS1, para. 2.3.
- 79 JS20, para. 3.6.
- 80 JS1, para. 4.2.
- 81 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.76; 108.77; 108.78; 108.79; 108.80; 108.81; and 108.83.
- 82 KPAI, p.2.
- 83 JS13, paras. 33–34.
- 84 JS13, para. 16.
- 85 JS13, para. 30.
- 86 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, para. 108.138.
- 87 JS18, para. 20.

- 88 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, para. 108.60.
89 JS31, pp.4 and 6.
90 JS33, para. 15.
91 JS18, para. 25.
92 JS18, para. 38.
93 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras. 108.120; 108.121; 108.122; 108.123; and 108.124.
94 JS18, para. 7.
95 JS9, para. 5.
96 JS9, para. 51 (iv).
97 JS19, paras. 10 and 15.
98 JS10, para. 2.
99 JS18, para. 10.
100 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.125; 108.126; 108.127; 108.128; 108.129; 108.130; 108.131; 108.132; and 108.133.
101 JS18, para. 18.
102 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.64; 108.65; 108.66; 108.72; 108.73; 108.74; 108.92; 109.2; 109.26; and 109.27.
103 Komnas Perempuan, para. 6.
104 HRW, p. 4.
105 Komnas Perempuan, para. 10.
106 HRW, p. 5.
107 HRW, p. 5.
108 Komnas Perempuan, para. 9.
109 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.19; 108.28; 108.63; 108.75; and 108.82.
110 KPAI, p. 2.
111 JS10, para. 39.
112 JS10, para. 41.
113 HRW, p. 3.
114 GDP, para. 6. See also HRW, p. 4.
115 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.134; 108.135; and 108.136.
116 JS16, para. 4.
117 JS16, para. 12.
118 JS16, paras. 40–49.
119 JS16, paras. 17–18.
120 JS16, para. 9.
121 JS16, paras. 15–16.
122 JS16, para. 35.
123 JS16, para. 21.
124 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, paras.: 108.115; 108.140; and 109.36.
125 JS14, para. 37.
126 AMAN, para. 4.
127 UNPO, p. 6.
128 Saniri Alifuru, p. 3.
129 Saniri Alifuru, p. 4.
130 JS18, para. 33.
131 Saniri Alifuru, p. 5.
132 JS18, para. 30.
133 For relevant recommendations see A/HRC/21/7, para. 108.137.
134 GDP, paras. 3 and 5.
135 GDP, paras. 8–9.
136 JS8, para. 36.
137 JS17, p. 1.
138 JS12-PIANGO, para. 4.
139 JS28, p. 8.
140 JS12-PIANGO, para. 6.
141 AI, p. 4.
142 JS11, para. 29.
143 AI, p.5. See also JS12-PIANGO, para. 10., and JS21, paras. 12–17.
144 JS12-PIANGO, para. 12.
145 JS8, para. 12.
146 JS8, para. 19.
147 JS11, paras. 10–11.
148 JS11, para. 16.
149 JS8, para. 27.